مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(14)- يونيو 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 2812-145 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

الإجراءات القضائية في العُرف والحُكم الشرعي في ذلك

أ/ مصطفى علي مبارك خليفة
باحث دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة المنيا

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (14)- June2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الإجراءات القضائية في العُرف والحُكم الشرعي في ذلك

أ/ مصطفى علي مبارك خليفة
باحث دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة المنيا

المطلب الأول:الإجراءات التي يقوم بها المعتدي في القضاء العرفي ومقارنتها بالقضاء الشرعي

أولًا: الوجه بين القضاء العرفي والشرعي:

- **الوجه عند القضاء العرفي هو:** فرض نفوذ شخص معين على الطرفين المتخاصمين في عدم اعتدائهم على بعضهم البعض؛ أي فرض حمايته على الطرفين بدليل أن الشخص الذي يعتدي في ظل الوجه لمقاضاة صاحب الوجه؛ لأنه اعتدى في ظل وجهه(1).

الإجراءات التي تكون من جهة المعتدي في القضاء العرفي(2): تكون بأن يبعث أشخاصًا معروفين ومشهودًا لهم بالحياد، ويكونوا من الوجهاء المعروفين يذهبون للطرف الآخر المعتدى عليه ليطلبوا منه مدة معينة تسمى (وجهة) ثلاثة أيام – مثلًا – ليتم من بعد هذه المدة إجراءات إما أن تنتهي بالصلح، أو تنتهي (بعطوة)(3).

أنواع الوجهاء: (1) وجه عادي، وهو الذي يأخذ موافقة الطرفين بمعنى أن يرسله المعتدي إلى المعتدى عليه ويأخذ منه مدة معينة، فيوافق هذا الطرف على الوجه.

---

(1) جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص272.

(2) القضاء العرفي مقارنا بالقضاء الإسلامي ص101.

(3) عَطَا: العَطْوُ: التَّناوُلُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَطَوْت أَعْطُو. لسان العرب، لابن منظور، مادة (عطي): (68/15).

(2)وجه عدم، وهو أن يقوم طرف آخر بوضع وتحديد وجهة أو وجه أي أشخاص أو شخص معروف عند المتخاصمين جبرًا؛ أي ليس برضاهم لمنعهم من الاعتداء بعضهم على بعض، ويحدث ذلك في قضايا ومشاكل تتعلق بالشجار والضرب(1).

- **الوجه ومشروعيته في القضاء الشرعي:** بالنظر إلى الوجه في الشريعة الإسلامية أنه إذا كان من باب الحماية والجوار والإصلاح بين الناس فإن ذلك جائز شرعًا، فإن كان من قبيل الإصلاح بين الناس فإن الله تعالى قال: {لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □□}(2)، ففي هذه الآية نجد الحث على الإصلاح وتخصيصه للمؤمنين، وفي السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تحث على الصلح، ومن ذلك: ما روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)(3)، وورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ(4)، وعن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ

---

(1) القضاء العرفي مقارنا بالقضاء الإسلامي ص101.

(2) سورة النساء، الآية: 114/4.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، (500/45)، حديث رقم: (27508)،(حديث صحيح).

(4) صحيح البخاري: (240/3)، حديث رقم: (2693) كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح.

يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِب، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، – صلى الله عليه وسلم – زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى(1)، ففي هذا الحديث نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الحماية لمن كان بجوار وحماية أم هانئ. من خلال ما ورد من القرآن والسنة نجد موافقة الشرع الإسلامي مع الوجه وأنه ليس فيه ما يخالف الشرع.

تسويد الوجه وتقطيعه: ويقصد به أن يقوم طرف من الأطراف بالاعتداء في ظل الوجه، ويترتب على ذلك أن يجلس صاحب الوجه مع الطرف الذي قام بتقطيع الوجه عند قضاة يسمون المناشد، ووظيفة هؤلاء البحث في قضايا العرض وتقطيع الوجه، ودخول البيت والضرب داخل الدار، ففي مثل هذه الحالات يتم البحث عن المنشد.

والمنشد في اللغة: يقال: نشدت الضالة إذا ناديت وسألت عنها، والناشدون قوم يطلبون الضوال فيأخذونها ويحبسونها على أربابها، فالناشد: الطالب، والمنشد المعرف، والجمع مناشد(2).

والمنشد في الاصطلاح: من حيث (القضاء العرفي) هو حكم غير محدد يفرضه القاضي حتى إسكاته من خلال الحاضرين، ويكون ذلك بأن يقوم القاضي بإنشاد الحق الذي يقع على الجاني، ويسمعه جميع الحاضرين ثم يقوم أحد الحاضرين بوضع يده على فم القاضي نتيجة شدة الحكم الذي وقع على الجاني.

---

(1) المصدر السابق : (100/1)، حديث رقم: (375) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

(2) لسان العرب، لابن منظور: مادة نشد (421/3).

أنواع المنشد: النوع الأول: منشد عادي: وهي القضايا التي يبحثها قاضٍ في أحقية طرح هذه القضايا على القاضي المنشد، فيختص هذا القاضي في بفرز وبحث هذه القضايا، ليرى ما يستحق منها أن يُعرض على القاضي المنشد.

النوع الثاني: منشد الرأس: هي القضايا الظاهرة والواضحة ولتي لا تحتاج إلى دليل، مثل: (تقطيع الوجه) أو قضية (صاحية الضحى)، وهي المرأة التي يعتدي عليها (اعتداء على عرضها) ضحى، وهي تصرخ وتستغيث ويسمع صراخها الجيران على أن يكون الاعتداء جبرًا عنها، ثم أصبح هذا المعنى رمزًا لكل من يتعدى عليها في أي وقت الأوقات، وفي ذلك على المتهم أن يدفع رزقة عن الطرفين ولا يحتج عن نفسه إقرارًا منه على الذنب الذي اقترفه(1). ومثال ذلك: لما يعتدي على (صاحية الضحى) الحكم بأن كل خطوة خطاها متجهًا إلى البيت دفع ناقتين أو ناقة، وعندما يكون داخل البيت عشرين ناقة، وأما لو حدث أنه تعرض لإحدى النساء ولامس يدها فقد يحكم عليه بالقيمة المالية أو تقطع يده التي لامسها، وكل شيء يفعله أو حركة وسكنة تقدر بمبلغ كبير من المال، ويبقى القاضي يحسب الخطوات بمبالغ كبيرة من المال حتى يقوم أحد الجلوس بإغلاق فم القاضي(2).

المنشد ومشروعيته في القضاء الشرعي: بالنظر إلى العقوبات في الشريعة الإسلامية نجدها تنقسم إلى حدود وتعزير، فالحدود عقوبة محددة والتعزير خلاف ذلك(3)، ويختاره القاضي من العقوبات التشريعية بما يناسب حال الجاني على حسب نوع الجريمة ومكان وزمن حدوثها وكيفيتها، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي(4). من

---

(1) قضاة العرف والعادة، ص23 بتصرف.

(2) القضاء العرفي مقارنا بالقضاء الإسلامي ص102 – 103.

(3) بدائع الصنائع، للكسائي: (33/7).

(4) الموسوعة الفقهية: (12/ 225).

خلال ما سبق نستطيع القول إن كل من هو صاحب جريمة تستحق المنشد مستحق للتعزير بشرط أن يكون التعزير مناسبًا للجريمة، وعلى قدر هذا الجرم، ولكن نجد القضاء العرفي يحكم في الجريمة بعقوبات كبيرة وشديدة وظالمة لا تتناسب مع ما يقوم به من فعل هذه الجريمة؛ لذا فالحكم الشرعي في مثل أحكام القضاء العرفي أنها لا تخالف الشرع، ولكن طبيعة العقوبة التي يحكم بها (المنشد) في القضاء العرفي مخالفة للشرع؛ لأنها تشتمل على مبالغة في الحكم، وقد يكون فيه ظلم. لذلك لابد أن يتم تحديد بعض الضوابط للمنشد في تحديد العقوبة وفق الشرع الإسلامي، وهي أن تتلاءم مع طبيعة الجرم(1)، فتتوقف على طلب المستحق فإن عفا عن ذلك وإن لم يأخذ بها أجريت العقوبة(2). من هنا ينبغي على القاضي العرفي أن يضبط أحكامه المترتبة على المنشد بالأحكام الشرعية، أو أن يتم التصالح مقابل تلك الأمور التي يجوز فيها الصلح.

ثانيًا: العطوة: تعريفها في اللغة: التناول، والعطاء اسم لما يعطى، والعطو التناول باليد(3)، **وفي الاصطلاح:** المهلة أو الهدنة التي يطلبها الجاني بواسطة وجهاء محايدين، وتؤخذ من المعتدى عليه؛ وذلك لمنع وقوع الاعتداء، حتى يمكن أهل الجاني من حل هذه الإشكالية، أو المبادرة للصلح(4).

متى تعطى العطوة: العطوة لها حالات تعطى فيها، فنعطي في حالة الاعتداء على العرض، وفي حالة القتل، وفي حالات الضرب والاعتداء الذي ينتج عنه إسالة الدماء، أما في حالات السرقة أو أي مشاكل تكون مالية فلا عطوة فيها.

---

(1) المصدر السابق: (12/ 225).

(2) تحفة الطالبين بشرح المنهاج شهاب الدين أبي العباس احمد ابن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي تحقيق عبدالله محمد عمر ط1 2001م دار الكتب العلمية بيروت: (8/ 437).

(3) لسان العرب، لابن منظور: مادة عطو (68/15).

(4) المصدر السابق: (68/15).

أنواع العطوة(1) عطوة صافية: وهي التي يكون الاعتداء فيها واضحًا، وينتج ذلك أن الجاني يجب عليه أن يسعى بجدية لأخذ العطوة من المجني عليه، وبذلك يعد تركها يغرم الجاني بل يتضاعف عليه الحق؛ نظرًا لاستهتاره وعدم تقدير الغريم.

(2)**عطوة إفتاش:** وهذه تؤخذ من أطراف النزاع عن طريق وسطاء يمتازون بالحيادية حتى يتم البت في القضية وحلها عند قاضٍ.

(3)**عطوة منشد:** وهي أن يتفق أطراف النزاع على أخذ عطوة المنشد في الاعتداء الواضح أثره في هذا الاعتداء الذي يستلزم الذهاب إلى قاضي المنشد، وهنا يضع المعتدي رزقته إلى القاضي ويرجع إلى الوراء (لا لسان يرد ولا يد تخط) ويدلي المجني عليه حجته من طرف واحد.

(4)**عطوة رأس:** وهي عبارة عن تطيب خاطر لمن ضُرب أكثر، وعند القصاص يقص الطرفان وتؤخذ ممن ضُرب أكثر.

والعطوة قد تكون مشروطة بشروط يتفق عليها الطرف الذي أخذت العطوة الالتزام بها، وفي حالة الاعتداء تلغى هذه العطوة. وتؤخذ هذه الأنواع مباشرة، أو يسبقها أخذ ما يعرف بفرش العطوة، وفرش العطوة هو المال الذي يقدمه الطرف المعتدي تمهيدًا لأخذ عطوة من الطرف الآخر(1). والعطوات مهما كان تنوعها وتعددها لا تخرج عن أمرين:الأول: عطوة مقطوعة المصالح؛ أي لا يجوز للطرف الآخذ أن يقدم اعتراضاً على دعوى الآخر مثل العطوة الصافية.

الثاني: عطوة غير مقطوعة المصالح؛ أي لا يجوز للطرفين التنافس في حيثية القضية مثل عطوة الإفتاش(2).

العطوة ومشروعيتها في القضاء الشرعي:

---

(1) قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص41.

(2) القضاء العرفي مقارنا بالقضاء الإسلامي ص103 – 104.

العطوة هي من قبيل العهد؛ أي عهد بعدم الاعتداء على المعتدي، أي الجاني في هذه المدة، أما إن كان الاتفاق على شيء، فهي عقد على الصلح بشروط معينة. والعهد في الإسلام جائز، وهو من قبيل الالتزام بالوفاء، فقد قال الله تعالى: {□ ◻ ◻ ◻ ◻ ◻}[1]، فهنا نجد أن الله أمرنا فقال أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه الصلح بين أهل الحرب والإسلام ، وفيما بينكم أيضًا، والبيوع والأشربة والإيجارات، وغير ذلك من العقود {□ ◻ ◻ ◻ ◻ ◻ } يقول: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتغدروا بمن أَعطيتموه ذلك، وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوبًا، يقال في الكلام: ليسائلن فلان عهد فلان[2]. ولو كان هذا من باب الصلح فهو جائز بغض النظر عن تفاصيله؛ أي بشروط، أو بغير شروط؛ وذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن سهل بن سعد: أن "أهل قُباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة، فأُخْبِرَ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: "اذهبوا بنا نُصلِحُ بَيْنَهُمْ"[3]، وقد وردت أحاديث أخرى للحث على الصلح بأي شيء يحققه ما دام هذا مباحا، ما رواه الترمذي بسنده عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[4]. إذن فالعطوة إذن من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية؛

---

(1) سورة الاسراء، 17/ 34.

(2) تفسير الطبري (444/17).

(3) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، لضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (578هـ – 656هـ)، تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب: (2 /394)، حديث رقم: (1295)، ط: 1، دار النوادر، دمشق، 1435هـ – 2014م.

(4) سنن الترمذي، 626/3، حديث رقم: (1352)، باب ذكر رسول لله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ في الصلح بين الناس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لأنها تساعد على الصلح وهي جائزة، وفي حالة وجود شرط يكون مخالفةٍ لكتاب الله فهذا الشرط باطل؛ أي تحل حرامًا وتحرم حلالًا، وبذلك تكون العطوة الصافية مقطوعة المصالح حكمها حكم العدم؛ أي باطله. وأما (فراش العطوة) فهو جائز إذا كان متعلقًا بمصاريف علاج، وخاصة في قضايا التشاجر والضرب أو أن يرد مال، وأما إذا كان غير ذلك أو لا يرد حقًّا فإن ذلك باطل؛ لأن ذلك أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: { □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ }(1).

ثالثًا: الصلح: إذا حدث أي تشاجر ونزاع بين أطراف النزاع فإن الصلح في هذه له حالات:

1) يقوم الطرف المعتدي بنفسه بالاعتذار إلى الطرف الذي اعتدى عليه، وفي هذه الحالة إما أن يسامحه، وإما أن يطالب بحقه أو بعض الحقوق الذي تم الاعتداء عليه.
2) يقوم الطرف الذي قام بالاعتداء بإرسال من يطالب بالمصالحة مع الطرف الذي تم الاعتداء عليه، فإن وافق يقوم الجاهة بالذهاب إلى المعتدى عليهم، ويكون معهم الطرف الذي قام بالاعتداء، وأحيانًا تكون هذه الجاهة مشروطة بدفع الحق لمن تم الاعتداء عليه، ويكون هذا الحق معروف ومعلوم، وفي بعض الأحيان يترك تحديد الحق المعلوم، فيتم تحديد يوم والجلوس للمصالحة، ويتم في هذه المصالحة بعض الأمور منها تدخل الجاهة بالشفعة، وتكون هذه للطرف المعتدي، فيترتب على هذه الشفعة:
أ) أن يكتفي الطرف المعتدى عليهم بقيمة مالية تدخل فيها كمصاريف أدوية وعلاجات، وهذا يحدث كثيرًا فيما يتعلق بقضايا التشاجر والضرب.
ب) أخذ حق متفق عليه أو تم الاتفاق عليه.

---

(1) سورة البقرة، 2/ 188.

ج) العفو والمسامحة على أن يتم وضع الحق المتفق عليه في كفالة فلان على أن يكون الحق مكفولًا من شخص ما، فإن عاد المعتدي بالاعتداء مرة أخرى فعليه أن يدفع هذا الحق قبل إعطاء الحق مرة أخرى.

الصلح ومشروعيته في القضاء الشرعي. من خلال ما سبق في القضاء العرفي نجد أن الصلح إما أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، وفي الحالتين نجد أن ذلك جائز في الشريعة الإسلامية للأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية: قال تعالى: { لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □□ }(1)، ويذكر الإمام القرطبي أن أنواع الصلح في هذا كلها مباحة(2)، وفي السنة النبوية المطهرة ما رواه الترمذي بسنده عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(3). ويذكر ابن قدامة أن الصلح يَصِحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ، فَيَصِحُّ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَعَيْبِ الْمَبِيعِ، وَمَتَى صَالَحَ عَمَّا يُوجِبُ الْقِصَاصَ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ(4)؛

لذا لابد أن يتم وضع ضوابط للصلح في القضاء العرفي ليتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذه الضوابط تكلم عنها الفقهاء:

1) فذكر الإمام السرخسي أنه يجب أن يكون عن مرضاة؛ لأن عقد الصلح عقد مراضاة(5).

---

(1) سورة النساء، 4/ 128.

(2) تفسير القرطبي، 5/ 405

(3) سنن الترمذي 626/3، حديث رقم: (1352)، باب ذكر رسول لله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــــ في الصلح بين الناس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4) المغني شرح مختصر الخرقي، لإبن قدامة المقدسي (318/4).

(5) المبسوط، للسرخسي: (132/20).

2) وبيَّن ابن قدامة صحة الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ[1]، أما ابن قدامة فيرى أن الصلح يكون في حقوق العبد، أما حقوق الله فلا مجال للصلح فيه[2].

3) كما يجب ألا يكون هناك مخالفة شرعية سواء كان ذلك تجاوز حدود أو غيرها؛ أي لا يترتب على الصلح ضياع حقوق، أو قضية طرف قوي وآخر ضعيف، فكل ذلك لا يجوز.

المطلب الثاني

الإجراءات التي يقوم بها المعتدى عليه في القضاء العرفي ومقارنتها بالقضاء الشرعي

أولًا: الإجراءات التي يقوم بها المعتدي عليه في القضاء العرفي: هناك بعض الإجراءات التي يقوم بها المعتدي عليه في إطار مسلكه في القضاء العرفي منها أن ينتظر عدة أيام، تكون ثلاثة أيام، لإعطاء فرصة للطرف الآخر ثم يرسل إنذاراً للخصم؛ لأنه قد يكون على غير معرفة أو علم بهذه الحادثة، أو يقوم بالبدوة على الخصم، فإن استجاب الخصم وجلس للقضاء فيكون قد سلكا مسلك الصلح، فإن لم يستجب يقوم الطرف المعتدى عليه بأخذ حقه بيده، إذن يتضح لنا في هذا أن المعتدى عليه يسلك مسلكين، هما: البدوة أو السداد (المعاملة بالمثل).

المسلك الأول: البدوة: البدوة في اللغة: مأخوذة من مادة (بدا)، وتأتي بعدة معاني، منها: (بدا: بَدا الشيءُ يَبْدُو بَدْوًا وبُدُوًّا وبَداءً وبَدا؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ: ظَهَرَ. وأَبْدَيْته أَنا: أَظهرته، وبُدَاوَةُ الأمر: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ)[3]. **وفي الاصطلاح:** هي أن يبعث المعتدى عليهم بدوات ثلاث من كل بدوة كفيل وشاهد، فالكفيل هو من

---

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي: (318/4).

(2) المصدر السابق: (28/4).

(3) لسان العرب، لابن منظور: مادة بدو (65/14).

يكفل حق المعتدي إذا بان أن الطرف الذي يبعث البدوة كان كاذبًا، والكبير وهو من يتكلم بلسان البدوة، والشاهد هو: الذي يشهد على البدوة (أي) صارت على الوجه المطلوب، وقد يبعث بدوة دون كفيل، أو شاهد على حسب القضية، فإن استجاب الطرف للبدوات فإنه يحدد يومًا للقضاء(1)، وكأن هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي.

مقارنة الإجراءات التي يقوم بها المعتدى عليه في القضاء الشرعي بالنسبة (للبدوة): بالنظر إلى مفهوم البدوة نجد أنها تقع تحت مفهوم الإنذار بتبليغ شخص معروف ومعين بعمل وفعل معروف ومعين، ويعد هذا بمثابة الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها ضد طرف ما معين، فهي وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات(2). ولعل فكرة تبليغ الطرف الآخر منهج نبوي فعن علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما قال: "إذا تقاضَى إليك رجلانَ فلا تقض للأوَّل حتى تسمع ما يقول الآخر، تَرى كيف تقضى، قال: فما زلتُ بعدُ قاضيًا"(3)، وبناء على ذلك لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد شخص دون تمكنه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه(4). من خلال ما سبق يتبين أن البدوة إنذار وإخبار، وهذا نوع من إعلام الطرف الآخر بالخصومة حتى لا يكون جاهلًا، أو غافلًا وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

---

(1) قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص36، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية ص 61 – 73، قضاة العرف والعادة للحشاش ص10.

(2) شرح قانون أصول المحاكمات، لأبي بصل، ص156.

(3) المسند، أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر: (105/2)، حديث رقم 121، ط: 1، دار الحديث، القاهرة الطبعة، 1416هـ – 1995م.

(4) شرح قانون أصول المحاكمات، لأبي بصل، ص156.

المسلك الثاني: السداد (المعاملة بالمثل) في القضاء العرفي: بعد إجراءات البداوة يقوم المعتدى عليه بإجراءات أخرى، وتتمثل في المعاملة بالمثل، أو الزيادة في ذلك، وذلك عندما لا يتم الاهتمام بالمعتدى عليه، وبالبداوة يقوم هذه الجانب بأخذ الحق بيده، وكثير ما يحدث هذا في المعاملات المالية ويسمى بـــ (الوساقة)، وهي (حجز مال الغير لاستفاء حقه منه)[1]، وذلك بأن يأخذ ما تقع عليه يده لاستيفاء حقه، سواء أكان المال من جنسه، أو من غير جنسه. أما في مسائل الضرب فتكون المعاملة بالمثل (السداد) بعد البداوات، ولا يلحقه ملامة في القضاءالعرفي.

مقارنة الإجراءات التي يقوم بها المعتدى عليه في القضاء الشرعي بالنسبة (للسداد)؛ أي المعاملة بالمثلة: بالنسبة لموضوع السداد أنه يعد أخذ الحقوق باليد، وهو يؤدي إلى الفوضى؛ لذا في هذه الحالة يكون هناك دور للجهات المعنية بذلك الأمر، والرجوع إليها، لأنها المفوضة بالفصل بين النزاعات، واستعادة الحقوق؛ لذا تكلم الفقهاء في هذه القضية على عدة مسائل، منها: مسألة استرداد الأموال من المعتدي عند الجحود والنكران، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء في جميع الحالات سواء أكان مقرًّا بالمال، أم لم يقر[2]، واستدلوا ما رواه أبي هريرة – رضي الله عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[3]، وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(1) جرائم الجنايات الكبرى، عند العشائر الأردنية، 61 – 73.

(2) المغني، لابن قدامة 229/12.

(3) سنن الترمذي: (556/3.)، حديث رقم (1264).أبواب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب.

– صلى الله عليه وسلم – إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ(1).

القول الثاني: وهو للشافعية والراجح عند الأحناف، فذكر الشافعية أن لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه بأي طريق سواء أكان من جنس حقه أم من غير جنسه(2)، وذكر ابن عابدين أنه يجوز الأخذ من جنس الحق أو من غيره؛ وذلك لفساد الذمم والمماطلة في وفاء الديون(3)، واستدلوا بقول الله تعالى: { □ سم □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □}(4)، وقال: { بج بح بخ بمبه تج تح تخ تم ته ثم□ جم □ حم □}(5)، وإن المثلية ليست الحل ولا تستخدم في كل الأوجه (مَن وجد عينَ ماله عند رجل فهو أحق به)(6). من خلال ذلك يمكن التوفيق بين الأدلة بأنه إذا لم يترتب على أخذ المال فتنة يباح له ذلك، وإن ترتب عليه فالأصل أن يرجع به إلى الجهات المختصة(7). ويذكر الدكتور وهبه الزحيلي أنه إن وجد عين حقه عند آخر مالًا أو عروضًا، وكان مماطلًا في رده أو جاحدًا الدين فيباح له أخذه ديانة، لا قضاء للضرورة(8).

ثانيًا: قضايا الضرب والسب والقصاص والقتل:

---

(1) صحيح البخاري: (7/ 85) 5364 كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه.

(2) مغني المحتاج، للشربيني: (162/4).

(3) رد المختار على الدر المختار: (7 /408).

(4) سورة النحل، 16/ 126.

(5) سورة الشورى، 42/ 40.

(6) سنن ابو داود: (289/3)، حديث رقم: (3531) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل.

(7) المغني، لابن قدامة: (229/12).

(8) نظرية الضرورة الشرعية، وهبه الزحيلي، ص188.

بالنظر إلى مختلف هذه القضايا نجد أن الأصل فيها هو الرجوع إلى الجهات المختصة، كالقضاء إذا أراد الشخص الذهاب إلى القضاء لأخذ حقه، أو إلى الصلح إذا أراد الصلح، أما قضية رد المثل بالمثل في قضايا الضرب والاعتداء دون زيادة أو يترتب عليها أمور كفتنة، أما مسائل القتل والقصاص فليس لأحد أن يأخذه بيده؛ لأنه من اختصاص ولي الأمر المتمثل في القضاء، يقول الله تعالى: {□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ }[1]، فيذكر القرطبي في تفسيره قوله تعالى: { □ □ □ } الاعتداء هو التجاوز، قال الله تعالى: { □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ }[2]؛ أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى إلى أبويه، ولا إلى ابنه، أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلًا: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زانٍ، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زانٍ، كنت كاذبًا وأثمت في الكذب، وإن مطلك وهو غني دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان[3]. ومن خلال ما تقدم نجد أن الأصل في مثل هذه الجرائم والقضايا أن من يقوم بالسداد دون أن يؤدي إلى فتنة أو زيادة في السداد فلا بأس.

ثالثاً: حالات العدف (الاستئناف) في القضاء العرفي ومقارنتها بالشريعة الإسلامية

مفهوم العدف لغة واصطلاحاً

---

(1) سورة البقرة، 2/ 194.

(2) سورة البقرة، 2/ 229.

(3) تفسير القرطبي: (360/2).

مفهوم العدف لغة هو: العَدْفُ: الأَكل. عَدَفَ يَعْدِفُ عدْفاً: أَكل .... والعَدْفُ: نَوْلٌ قَلِيلٌ مِنْصَابَةٍ.... والعَدْفُ: الْيَسِيرُ مِنَ العلَف.(1). والعدف بالكسر: القطعة من الليل يقال: مر عدف من الليل(2). والعَدَفُ – بفَتْح الدال –: القَذى في العَيْن .... والعِدْفة: كالصِّنْفَةِ من قِطْعَةِ ثَوْبٍ والصدْرَةُ. والقَبيلةُ من الناس. والجَميعُ عِدَفٌ.(3).

مفهوم العدف إصطلاحاً: العدف في العرف هو عرض القضية على جهة أُخرى مرة ثانية(4). من خلال هذا التعريف يعد مفهوم العدف شبيهًا لمفهوم الاستئناف **والاستئناف في اللغة** من مادة أنف والائتناف: الابتداء كما في الصحاح، وقد استأنف الشيء وائتنفه: أخذ أوله وابتدأه، وقيل: استقبله، فهما استفعال وافتعال، من أنف الشيء، وهو مجاز. ويقال: استأنفه بوعد: ابتدأه به(5). وَيُقَالُ: اقْتَبَل أَمْره إِذا استأْنَفه.(6)

والاستئناف في الاصطلاح: يراد بها عرض القضية على هيئة قضائية أعلى من الهيئة التي نظرتها لأول مرة وتكون الهيئة الثانية (محكمة استئناف) متمتعة بالخبرة الواسعة والفهم الدقيق لمسائل القضاء وتكون كذلك أكثر عددا من الأولى(7)

حالات العدف (الاستئناف) في القضاء العرفي مقارنة بالشريعة الإسلامية: الحالة الأولى: عدم الرضا بحكم القاضي

---

(1) لسان العرب لإبن منظور 235/9 فصل العين المهملة، عدف القاموس المحيط ص835 فصل العين عدف

(2) تاج العروس للزبيدي 24/ 129 مادة ع د ف

(3) المحيط في اللغة 77/1 مادة ع د ف

(4) المصدر السابق عدف

(5) تاج العروس أنف 47/23

(6) لسان العرب لإبن منظور 545/11

(7) شرح قانون المحاكمات الشرعية أبو البصل ص 215 ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، محمد الزحيلي ص267

أولا: في القضاء العرفي:عدم الرضا بحكم القاضي، وكان مع القاضي قاضيان آخران. وهو أن يخط القاضي غيره معه أي قاضي إخوانه، ويسمي لكل طرف القاضي الذي يريده هو ويسمي معدوف، وذلك عندما لايقبل أي طرف بالحكم الذي يصدره، يتم تحويله إلى القاضي المسمى من قبله (أي من قبل الخصم) ويسمى (المعدوف) ويذهب الطرفان إلى القاضي الثاني، ويتم التقاضي عنده بنفس الحجج الأولى للطرف الأول وأي تغيير في الحجج يتم الإعتراض عليها وبناء على ذلك يتم الرجوع إلى القاضي الأول فإن تبين أي تغيير في حجة أحد الأطراف يعتبر هذا كذبا ويعتبر صاحبه (مفلوجًا)(1) ، وإن صارت بنفس الحجج إما أن يؤيد حكم القاضي الأول وهذا هو الغالب، وإما أن يعطي حكما جديدا، وبالتالي يكون المرجع فيه للقاضي الثالث، فمن حكم لصالحه الثالث فهو من كسب القضية.

2 – عدم الرضا بحكم القاضي وكان القاضي وحيدا ففي هذه الحالة يتم مقاضاة القاضي عند ثلاثة قضاة ويتم ذلك بإرسال رسالة رسمية للقاضي الذي أصدر الحكم بأن يجلس عند ثلاثة قضاة إكبار في الحكم الذي خرج من عندك، وأنه ليس على حق، ويجلس المتظلم والقاضي عند القاضي الآخر ويتم مناقشة حكمه الذي صدر من عنده، فإن خرج أن هذا القاضي عدل في حكمه وأنه لا سبب في إدعائه فإن الجرم الذي يلحق المتظلم كبير جدا لدرجة أنه يصل الحكم عليه (منشد) ، وإن خرج قول المتظلم هو الصحيح، فإنه يكفي أن يذاع عن القاضي أن قضاءه غير صحيح وهذا بمثابة السهم القاتل للقاضي .

3 – التفيل (التفويل) مأخوذ من مادة (فيل) والأصل أن يقال تفيلا بدلًا من تفويلا ومأخوذ من الضعف فرجل فيل الرأي أي ضعيف الرأي، أو رجل فال أي ضعيف الرأي مخطئ الفراسة

واصطلاحا: أن يقوم رجل من خمسته ويكون أكبر منه سنا، سواء بعد إنتهاء القضية والحكم فيها أو أثناء إجراءات التقاضي بتفويل (التيفل) الخصم الذي بينه وبينه قرابة،

---

(1) أي خاسرا للقضية

بأنه لايملك صلاحية إنهاء القضية، ثم تبدأ الإجراءات القضائية من جديد بين هذا الرجل والخصم، وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي بأن الشخص الذي يقاضي ضعيف الرأي ولا يملك صلاحية التقاضي(1)

ثانيا: في القضاء الشرعي : في القضاء الشرعي نقض الأحكام يقوم على أمرين، الأمر الأول :أن يخالف الحكم (الكتاب والسنة والإجماع)، فهذا الحكم ينقض نفسه سواء كان من القاضي نفسه أو قاضي آخر(2) واستدل بما كتبه عمر – رضي الله عنه – إلى ابي موسى – رضي الله عنه – وجاء فيه قوله لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق خير من التمادي في الباطل(3)

2 – النقض المبني على الاجتهاد، وهذا اختلف فيه الفقهاء إلى قولين: القول الأول: إذا قضى القاضي في شيء من المسائل الاجتهادية، ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة أو الإجماع وقضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول، ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا(4) واستدلوا: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك أن ابا بكر الصديق – رضي الله عنه – حكم في مسائل خالفه عمر – رضي الله عنه – ولم ينقض حكمه حكم عمر في المشتركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وعليه أنه ليس الاجتهاد بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى

---

(1) القضاء عند البدو عارف العارف ص58، قضاة العرف والعادة للحشاش ص12 القضاء العشائري لثابت ص37 –39

(2) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص105، تبصرة الحكام ابن فرحون 86/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 241/1، المغني ابن قدامة 404/11.

(3) سنن الدار قطني 206/4 حديث رقم 15

(4) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص105، تبصرة الحكام ابن فرحون 86/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 241/1، المغني ابن قدامة 404/11.

أنه لايستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض(1) والقول الثاني: قول لأبي ثور وداود: أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه سواء أكان في اللقضايا الإجتهادية أم غيرها. واستدلوا بما كتبه عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه – وجاء فيه لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق خير من التمادي في الباطل)(2) ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لوخالف الإجماع، وحكي عن مالك (أنه وافقهما في قضاء نفسه)(3) وبناء على ما سبق فإنه لا يوجد ما يسمى بالاستئناف في القضايا الاجتهادية على رأي الجمهور. أما القضاء الذي خالف الكتاب أوالسنة أو الإجماع فإن الأحكام تنقض وترد على الحاكم من جديد.

المطلب الثالث: الجلوس للتقاضي.

من خلال الحديث عن الإجراءات الأولية، وما نتج عنها يقوم القاضي بعرض الصلح فإن لم يرضوا بالصلح فإنه يتم إصدار الحكم الذي يترتب عليه بعض الإجراءات التي تشتمل على عدة أمور، وهي: (الزرقة، والكفالة، ولسان الحال).

أولًا: الرزقة: تعريف الرزقة في اللغة: الرِزْقُ: ما يُنْتَفَعُ به والجمع الأرزاق، والرزق: العطاء(4)، **وفي الاصطلاح:** هي المال الذي يقدمه المتخاصمان إلى القاضي العرفي ليحكم بينهما في القضية المطروحة أمامه، وتعتبر الرزقة بمثابة مصاريف للقاضي مقابل جهده، ومما يقوم به من الضيافة والاستقبال، وتفريغ الوقت من أجل حل مشاكل الناس، وفي حالة الصلح يتم إرجاع المال إلى أصحابه(5).

---

(1) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص105، تبصرة الحكام ابن فرحون 86/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 241/1، المغني ابن قدامة 404/11.

(2) سنن الدار قطني 206/4 حديث رقم 15

(3) المغني لابن قدامة 404/11

(4) لسان العرب، لابن منظور: (115/10).

(5) القضاء عند البدو، لعارف العارف، ص57.

الرزقة في القضاء العرفي: والرزقة في القضاء العرفي أنواع، وهي: أ ـــ **الرزقة العادية:** وهي التي يقدمها الطرفان إلى القاضي للقضاء عنده(1).

ب ـــ **رزقة السنود:** وهي التي تقدم إلى القاضي عند عدم رضا طرف بقضاء القاضي، ويكون مع قضاة آخرين قاضي وإخوته، فيقول هذا الطرف: (اسندني إلى معدوفي وهذه رزقة السنود)، فيتم أخذ الرزقة منه وتحويلها إلى المعدوف (القاضي الآخر)(2) .

ج ـــ **الرزقة المعترضة:** تكون عند البدو في إدلاء الأقوال في قضية ما ثم يتخلل الأقوال قضية جانبية، فيقوم الخصم بتقديم (رزقة معترضة) على هذه القضية، ويقول: (إما أن ألحق هذه في القضية أو لا ألحق) أو (أن هذا الكلام صحيح أم غير صحيح)، أو نحو ذلك من الحديث، فيتم الحديث عن المشكلة الجانبية، وتترك المشكلة الأساسية جانبًا إلى أن يتم الانتهاء من هذه المشكلة)(3).

د ـ **رزقة المفلوج:** وتقدم هذه إلى القاضي في حالة أن يضرب موعد عند القاضي (موعد فلج)(4)، ويتم حضور خصم دون خصم، فيتم دفع هذه الرزقة، وتسمى (رزقة مفلوج)

وفي هذه الحالة يكسب القضية ويحكم على الخصم غيابيًّا(5).

الرزقة في القضاء الشرعي: بالنظر إلى مفهوم ومعنى الرزقة نجدها تدور بين إعطاء المال مقابل القضاء، وهو في الشريعة يعدل الجعالة.

---

(1) المصدر السابق، ص57.

(2) المصدر السابق ص57.

(3) القضاء عند البدو، لعارف العارف ، ص57.

(4) أي الذي لا يأتي إلى الموعد المضروب بين الطرفين على شرط أن الذي لا يكون خاسر القضية فيسمى (معاد فلج). (القضاء العرفي مقارنا بالقضاء الاسلامي ص120).

(5) القضاء عند البدو، لعارف العارف، ص57.

والجعالة في اللغة: هي الجُعل بالضم ما جُعل للإنسان من شيء على فعل(1)،

وفي الاصطلاح: هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه(2).

أولًا: إذا كانت الرزقة (الجعالة) من باب القضاء: اتفق الفقهاء في جواز أن يأخذ القاضي أجرًا مقابل قضائه، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافًا(3)، بل إن الفقهاء ذكروا في ذلك أن الناس في حاجة إليه، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق، ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم(4).

ثانيًا: إذا كان من باب الصلح والتحكيم: بالنظر إلى الجعالة (الرزقة) نجد أنها إعطاء مال بمقابل عمل معين، هذا العمل جائز شرعًا؛ لأن القاضي يقوم بعمل مشروع يحبس نفسه، ويشغل نفسه به، وتعطل أعماله، ويتأثر الناس بعمله هذا، ويتأثرون إذا ترك هذا العمل؛ لذا يجوز له أخذ هذه الجعالة مقابل ما يقدمه، يذكر الإمام ابن قدامة في ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق جائزة، وقال – أيضًا – ولا نعلم فيه مخالفًا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: { □ يم يي □ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ }(5)، وأيضًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ

---

(1) مختار الصحاح، للرازي، مادة جعل ص69.

(2) مغني المحتاج، للشربيني: (582/2).

(3) المغني، لابن قدامة (377/11).

(4) الأم، للشافعي: (225/6)، والمحلى، لابن حزم: (435/9)، مسألة رقم: (1808)، وشرح مختصر خليل، للخراشي: (7 /142)، والمغني، لابن قدامة: (377/11)، ونصب الراية، للزيلعي: (286/4).

(5) سورة يوسف، الآية: 72/12.

دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ(1)؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك(2). إذن يتضح لنا مما سبق أنه يجوز للقاضي أخذ الأجرة على عمله **(جعل)** مقابل عمل القضاء بين الناس بشروط أن لا يكون عمله مخالفًا للشرع، وأن تكون هذه الأجرة متوازنة ومعقولة: حتى لا تؤدي إلى فقدان هدفها، ويتحول الأمر إلى نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وألا يكون القاضي مكلفًا بهذا العمل وله راتب من الجهات المكلفة له.من خلال ذلك يتفق القضاء العرفي مع الشرع في أخذ مال للقاضي مقابل الجهد الذي يقدمه ويؤديه.

ثانيًا: الكفالة: الكفالة في اللغة: مأخوذة من مادة كفل. والكفل: الضعف، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ }(3)، والكفل – أيضًا – ما اكتفل به الراكب وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، والكفيل: الضامن، وكفل عنه بالمال لغريمه؛ أي ضمن، والكافل الذي يكفل إنسانًا يعوله(4)، ومنه قوله تعالى: { □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ }(5). **والكفالة في الاصطلاح العرفي:** هي ضمان الأصيل في كل ما يجب ويتوجب للخصم سواء إحضار الخصم إلى الديوان أو الكفالة المالية. **وفي اصطلاح**

---

(1) صحيح البخاري: (170/7)، حديث رقم: (5736).

(2) المغني، لابن قدامة: (375/11).

(3) سورة الحديد، الآية: 28.

(4) مختار الصحاح، للرازي، مادة كفل ص 263.

(5) سورة آل عمران، الآية: 37/2

الفقهاء: من ناحية أنها ذمة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا(1).

- ومن ناحية الضمان: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق(2).
- ومن ناحية الالتزام: الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمومة(3).

أنواع الكفالة في الشرع: للحديث عن أحكام الكفالة لابد أن تكون أحكامها طبقًا لأنواعها: وهي نوعان: كفالة النفس ـــــ بالمال(4).

الكفالة بالنفس تؤدي إلى الآتي: يتم تسليم المكفول الذي تم الاتفاق عليه إلى المتفق على تسليمه ... وإبراء الكفيل من الكفالة من قبل المكفول له، وموت المكفول وعليه لا يطالب بالكفالة؛ لأن الأصل مات، فإذا بطل الأصل بطل الفرع(5).

الكفالة بالمال تؤدي إلى: إعطاء المكفول له حقه أي سواء أكان من الكفيل أم من الأصيل... وإبراء الكفيل من الكفالة أو إبراء الأصيل من قبل المكفول له ..... الصلح؛ أي أن يصالح الكفيل أو الأصيل الدائن(6). من خلال ما سبق نجد أن الكفالة في القضاء العرفي هي الكفالة في القضاء الشرعي، وذلك بالأدلة الواردة في ذلك على مشروعية الكفالة {□ يم يي □ □ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ}(7)، يقول ابن كثير:

---

(1) الدر المختار، للحصفكي: (414/5).

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدرديري: (329/3).

(3) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (269/2).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 295/2).

(5) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: (153/2) وما بعدها، وحاشية الدسوقي: (345/3)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (269/2).

(6) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: (153/2) وما بعدها، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (269/2) وما بعدها.

(7) سورة يوسف، 12/ 72.

{ ً ٌ } وَهَذَا مِنْ بَابِ الجُعَالة، وَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ[1]، وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ)[2]، (وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، وإذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد)[3].

شروط الكفيل:(1) أن يكون على قدر الالتزام، وذلك أن لا يكون قصر في أداء كفل سابق.

(2) أن لا يكون (مكبورًا)؛ أي لا يكون من هو أكبر منه من خمسته، ويجوز له الكفل إذا أذن له (الكبير) بالكفل، ولكن قد يلغي هذا الشرط؛ لأنه متى وجد من وفى بكفالته، مرات عدة يستطيع الكفل وإن كان له (كبير) لثقة الناس به على قدرته في أداء الكفالة.

(3)أن تكون من طرف محايد وأن لا يكون من خمسة المكفول[4].

أنواع الكفالة في القضاء العرفي: (1) كفيل (الوفا)، وهو الذي يتعهد بدفع كل ما يتوجب على الطرف المعتدي الذي كفله من حقوق الطرف المعتدي الذي كفله من حقوق مادية أو معنوية إذا لم يوف هذا الطرف حقوق الطرف الآخر، وهو الذي يجبر مكفولة بدفع الحقوق المترتبة عليه[5].

---

(1) تفسير ابن كثير: (401/4).

(2) سنن ابن ماجه: (804/2) ، حديث رقم: (2405) كتاب الصدقات، باب الكفالة، (حديث حسن)

(3) المغني، لابن قدامة: (70/5).

(4) القضاء عند البدو، لعارف العارف، ص92.

(5) المصدر السابق ص92

(2)كفيل (الدفا)، وهو الذي يكفل الطرف المتضرر، ويتعهد بأن لا يغدر أو يخل بالاتفاق بعد انتهاء القضية بالصلح أو خروج الحق من عند القاضي[1].

(3)كفيل (جمع وإحضار)، وهو الذي يتكفل بأن يحضر الطرف الذي كفله عند القاضي في اليوم المحدد، وإذا وصل الطرفان إلى القاضي ينتهي دور هذا الكفيل)[2].

[4] كفيل (الكفلا): عندما تكون هناك قضايا كبيرة وعويصة؛ أي تتعلق بقضايا الدم يعين كفيل زيادة على الكفلاء السابقين؛ وذلك حتى يطمئن الخصوم من ضمان الحقوق وإنهاء القضية، والرجوع إليه من أحد المتخاصمين إذا قصر كفيله الأصلي في تحصيل حقوقه من خصمه أو حمايته من المتضرر)[3].

(5)كفيل (فك رزقة وحق): وهو الذي يتكفل بدفع كل الحقوق على الذي كفله في حالة خسارته للقضية، بالإضافة لقيمة الرزقة التي دفعها قبيل من كلفه، وأيضًا يطلق على هذا النوع من الكفل اسم (كفيل صملان)؛ أي يصمل الحق أي يدفع ما تبقى من حق بعد إنهاء المشكلة[4].

(6)كفيل (إنحاء)، وهو أن يتعهد الكفيل للطرف الرابح بأن ينحي أو يبعد الطرف الخاسر عن الطرف الرابح وعدم التعرض له، وليس لهذا الكفل صفة إلزامية بدفع الحقوق المترتبة على من كفله[5].

من خلال هذه الأنواع نجد أنها تدور حول نوعين: كفالة النفس، مثل (جمع وإحضار ـــــ كفيل إنحاء)، وكفالة بالمال، مثل (الدفا ـــــ الوفا ـــــ كفيل كفلا).

---

(1) قضاة العرب والعرف، للحشاش، ص14.

(2) القضاء عند البدو، لعارف العارف، ص92.

(3) قضاة العرب والعرف، للحشاش، ص14.

(4) المصدر السابق ، ص14.

(5) القضاء العشائري، لثابت، ص44.

النوع الأول: كفالة بالنفس: وتعرف بـــ(ضمان الوجه) التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له[1]. **النوع الثاني:** الكفالة بالمال، وهي التي يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًّا[2].

ثالثًا: لسان الحال أو الكبير في القضاء العرفي والشرعي:

- **لسان الحال أو الكبير في القضاء العرفي:** وهو من يتكلم بلسان الخصم؛ لأنه يتكلم ويحتج ويجادل عن الخصم، وأيضًا يسمى في العرف (بالكبير)؛ لأنه يكبر الخصم ويتكلم نيابة عنه[3]. ومن صفات (لسان الحال) المهارة في التحدث والإقناع والجدل، وغالبًا ما يكون لسان الحال مختارًا أو رجلًا على درجة من العلم في القضاء العرفي، وليس شرطًا أن يكون الكبير أكبر سناً ممن يتحدث عنهم الخصم فقد يكون أصغر سنًا ويسمى كبيرا، وذلك نظرا لتوفر صفات تمكنه من المخاصمة والاحتجاج في مجلس القضاء العرفي)[4].
- **لسان الحال أو الكبير في القضاء الشرعي:** يعد لسان الحال في القضاء العرفي من يتكلم وينوب عن الخصم في الادعاء والمخاصمة، وهذه المسألة في الفقه الإسلامي أي في القضاء الشرعي تسمى بـــ(الوكالة بالخصومة)[5] للأدلة الآتية:ـــ عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى

---

(1) المبسوط السرخسي (3/20)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (295/2)، مغني المحتاج الخطيب الشربيني (269/2)، المغني لابن قدامة (105/5).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (295/2).

(3) البحر الرائق ابن نجيم (178/7)، الذخيرة للقرافي (5/8)، حاشية الدسوقي للدسوقي (3/ 378) المهذب للشيرازي (1/ 485) ، المغني ابن قدامة (218/5).

(4) القضاء العشائري، لثابت، ص72.

(5) الذخيرة، للقرافي: (5/8).

قَوْمِهِمْ"، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)[1]. من خلال هذا الحديث نجد أن النقباء الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتكلموا باسم الأنصار، وهذه من قبيل الوكالة بالرأي فمن قبيل ذلك الوكالة بالخصومة.

ـــــ أيضًا وردت الوكالة في الخصومة في فعل سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي[2]. ـــــ وأيضا ورد هذا الحديث عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَحْمًا[3] وذكر ابن قدامة في ذلك: (وفيه إجماع للصحابة)[4].

من خلال هذه الأحاديث نجد أن الوكالة في الخصومة جائزة، وهذا ما أكده ابن جزم في المحلى، فقال: "مسألة الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية وطلب الحقوق وإعطائها"[5].

من خلال ما سبق نجد أن هناك اتفاقًا بين القضاء العرفي والشرعي في (لسان الحال) الوكالة.

م المصادر والمراجع

1 أحكام البينان، أحمد الدعوار مطابع الغندور بيروت ط1385ه – 1965م

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (93/25)، حديث رقم: (15798) (حديث حسن).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي: (134/6)، حديث رقم: (11437) كتاب الوكاة – باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة.

(3) المصدر السابق: (134/6)، حديث رقم: (11438) كتاب الوكاة – باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة.

(4) المغني، لابن قدامة: (204/5).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي: (134/6)، حديث رقم: (11437).

2 الاحكام السلطانية قاض القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغداد; ت450ه طبعة دار الفكر بيروت 1422ه – 2002م
3 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي ت 463ه طبعة العلمية بيروت 2000م
4 الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ابو زيد رضوان، ص4 دار الفكر العربي سن
5 أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدي السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تا
6 الأصل للشيباني التفريع في فقه الإمام مالك المؤلف عبيد الله بن الحسين بن الحسن أب الجلاب المالكي ت 378هـ تحقيق سيد كسروي حسن،الناشر دار الكتب العلمية ط1 هـ ـ 2007.
7 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربي (المتوفى: 977هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر -
8 الأم للإمام الشافعي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 2400ه – 1980م
9 أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) للبيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 هـ
10 تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروتى الطب 1407 هـ – 1987 م المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطب 1407 هـ – 1987 م
11 تاريخ النظم القانونية الاجتماعية صوفي أبو طالب دار النهضة العربية.
12 التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن (المتوفى: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سر علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م
13 تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثي

الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤس
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
14 تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد
حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجـ
محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ -
15 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد
(المتوفى: 1376هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرس
الأولى 1420هـ -2000 م
16 حاشية الخراشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد لن عبد الله الخراشي ط دار صـ
السنة
17 الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه المؤلف: أبو بكر البيهقي (384 ،
هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الف
النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأو
هـ - 2015 م
18 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:
تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
19 دور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم، سميحة القليوبي مجلة التحكيم العربي
عشر يونيو 2010
20 الرحيق المختوم المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ) الناشر: دا
بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى
21 الرسالة المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي شهرته : الشافعي المحقق : رفعت فوزي
دار النشر : دار الوفاء البلد : المنصورة ــ مصر الطبعة : الأولى سنة الطبع : 2
2001م
22 الروض الأنيق في فضل الصديق المؤلف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ا
23 الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي تحقيق عماد عامر ط دار الحديث 2004

24 سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَا
(المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م
25 شرح قانون أصول المحاكمات، للدكتور عبدالناصر موسى أبو بصل، ص156 ط1 1997
الثقافة للنشر والتوزيع
26 الشرح الكبير على مختصر الخليل ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري
التراث
27 عناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن
الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر
28 القواعد في الفقه الإسلامي المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
795هـ) ص 265 المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهر
الأولى، 1391هـ/1971م
29 الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف : أبو القاسم محم
الزمخشري الخوارزمي تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار النشر : دار إحياء التراث
بيروت
30 كشف القناع عن متن الإقناع، منصولا بن يونس بن ادريس البهوتي ت1051ه مطبعة الـ
1394ه
31 كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس،
المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر
العلمية الطبعة: الأولى، م 2009
32 كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس،
المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر
العلمية الطبعة: الأولى، م 2009
33 لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414ه
34 المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحي بن شرف النووي طبعة دار الفكر بدون سنة
35 المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا ط9 طبعة دار الفكر

36 المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
37 مصنف عبد الرزاق أبوبكر عبدالرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط2 1403ه د
الإسلامي ببيروت
38 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي
620هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنـ 1405ـة هـ
39 المطلع على زاد المستنقع (فقة الجنايات والحدود) المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللا
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،
- 2011 م
40 معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التر
بيروت
41 مفردات ألفاظ القرآن ـ نسخة محققة المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعرو
الأصفهاني أبو القاسم دار النشر: دار القلم ـ دمشق
42 المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408ه
دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م ،
43 الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنو
(631 - 695 هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، 4
2003 م مكتبة الأسدي - مكة المكرمة
44 مواهب الجليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن الرحمن المغربي المعروف بالحطاب
(227/7) ط2. دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
45 نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جم
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) 50/5. تحقيق م
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامي
السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

46 نظرية الضرورة الشرعية، وهبه الزحيلي، ط مؤسسة الرسالة 1985
47 نظم العرب القبلية، محمود سلام زناتي دار النهضة العربية 1993م